نوازل دخول شهر رمضان وخروجه :

١) حكم الحساب الفلكي .

الحكم : لا يجوز لأهل أي بلد الصوم أو الإفطار اعتماداً على الحساب الفلكي ، ولا على التقويم .

الدليل : لقوله ﷺ : "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمّ عليكم فأتموا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا" . متفق عليه

٢) حكم اعتبار اختلاف المطالع في ثبوت دخول شهر رمضان وخروجه

الحكم : الذي يظهر في هذه المسألة هو التفصيل التالي :

أولاً : إذا رؤي الهلال لدخول الشهر أو خروجه في بلد ، لم يجز لمن لا يوافقهم في مطالع الهلال العمل برؤية ذلك البلد كالبلدان المتباعدة عن بعضها البعض ، لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥] ، وهؤلاء لم يشاهدوه لا حقيقة ولا حكماً ، وقياساً على الاختلاف في وقت الإمساك ووقت الفطر في كل يوم بين شرق الأرض وغربها المجمع عليه بين أهل العلم .

ثانياً : الأقرب أن أهل كل بلد لهم رؤيتهم ، وإذا رأى ولاة الأمر في بلد إسلامي العمل برؤية بلد إسلامي يشاركهم في مطالع الهلال جاز لهم ذلك ، ووجب على أهل هذا البلد العمل بما رآه ولاة الأمر في بلدهم .

ثالثاً : على مستوى البلد الواحد لا يجوز للمسلمين في ذلك البلد أن تتفرق كلمتهم في دخول شهر رمضان وخروجه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : "الصوم يوم تصومون , والفطر يوم تفطرون , والأضحى يوم تضحون "رواه الترمذي .

نوازل يوم الصوم ابتداءً وانتهاءً :

١) الصيام في البلدان التي يطول فيها النهار .

الحكم : إذا كانت البلاد يتمايز فيها الليل والنهار وجب الصيام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس وإن طال النهار .

أما إذا كان النهار يستمر فالواجب الاعتماد في ضبط مواقيت الصيام على أقرب بلاد إليهم يتمايز فيها الليل والنهار .

الدليل : قوله تعالى ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧] .

النوازل المتعلقة بمن لا يجب عليه الصوم :

١) حكم الفطر للمسافر بالوسائل الحديثة المريحة

الحكم : يجوز للمسافر الفطر في سفره بعد تجاوز البنيان بأكثر من (٨٠) كيلومتر .

الدليل : قوله تعالى ﴿أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ [البقرة: ١٨٤] .

مسائل متعلقة :

أ- إذا كان الصائم مسافراً على طائرة ، فإنه يمسك عند رؤيته لطلوع الفجر ، ويفطر عند رؤيته لغروب الشمس ، ولا يعمل بتوقيت البلد الذي هو فوقه ، لعموم الأدلة الشرعية التي توجب الإمساك عند رؤية الفجر وتبيح الفطر عند غروب الشمس ، لكن إذا كان في غيم لا يتمكن بسببه من رؤية طلوع الفجر أو غروب الشمس عمل بغالب ظنه ، لأن هذا هو أعلى ما يمكنه أن يعمل به.

ب- من كان في بلد فغربت عليه الشمس فأفطر ، ثم أقلعت الطائرة ، فرأى الشمس ، استمر في فطره ؛ لأنه أفطر بموجب دليل شرعي ، وهو قوله ﷺ : " إذا أقبل الليل من هاهنا ، وأدبر النهار من هاهنا ، وغربت الشمس ، فقد أفطر الصائم " متفق عليه .

ج- إن سافر رجل من بلد إلى بلد آخر ، وبالأخص في هذا العصر الذي تيسرت فيه وسائل المواصلات ، فأصبح الإنسان يسافر على الطائرة أو غيرها من شرق الأرض إلى غربها في زمن يسير ، فوجد الناس في هذا البلد متأخرين في إثبات دخول شهر رمضان أو خروجه عن أهل بلده لزمه الصيام معهم حتى يثبت لديهم دخول شهر شوال ،لقوله ﷺ : "الصوم يوم تصومون , والفطر يوم تفطرون " .

لكن إن نقص صيامه عن (٢٩) يومًا ، لزمه أن يقضي .

٢) أثر الطب في تحديد ضابط الفطر للحامل والمرضع

الحكم : اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما، أو على أنفسهما وولديهما، فلهما الفطر في رمضان ، وعليهما القضاء ؛ وذلك لقوله ﷺ : "إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام" [رواه أحمد واصحاب السنن].

وإن خافتا على ولديهما فقط ، فلهما الفطر ، وعليهن القضاء والكفارة ؛ لما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم .

٣) حكم استعمال المرأة أدوية لمنع الحيض من أجل الصوم في رمضان أو غيره

الحكم : إن كان منع الحيض بما لا يتحقق معه القطع والجزم بوقوع الضرر ، فهو جائز ؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة .

والصيام الذي صامته المرأة أثناء ارتفاع الحيض بالعقاقير صحيح، وأنه لا قضاء عليها .

٤) استعمال المرأة دواء لاستجلاب الحيض

الحكم : الدم النازل بالعقاقير الطبية يعتبر دم حيض يفسد الصوم ويجب معه القضاء ، ما لم يكن الفعل لأجل التحايل على إسقاط العبادة ، فيحرم الفعل .

٥) العلاج الهرموني البديل وأثره على الصوم

الحكم : يحرم استخدام هذا العلاج بعد سن اليأس ؛ لمصادمته للفطرة ولتضمنه لتغيير خلق الله عز وجل، إلا إذا كان ذلك لأجل حاجة ومصلحة ملحة ، فيجوز بالقدر الذي يرفع الضرر .

وبالنظر إلى خصائص الدم الذي تراه متعاطية العلاج الهرموني البديل نجد أنه يشبه خصائص دم الدورة ، فيأخذ بذلك حكمها في إفساد الصوم .

٦) حبوب منع الحمل وأثرها على الصيام

الحكم : المرأة التي تناولت أقراص منع الحمل واستمر معها نزول دم خفيف أو كثيف تصبح مستحاضة ، فتستمر في الصلاة والصيام ، ولا يفسد صومها ولا تقضي الصيام الواجب حتى ينزل دم الحيض .

النوازل المتعلقة بالمفطرات

المتعلقة بالفم :

١) التداوي بالغرغرة .

الحكم : أن الصائم لو تداوى بالغرغرة فإنه لا يفطر بذلك ، وحتى لو سبق الماء إلى جوفه ما لم يتعمد .

٢) الأقراص التي توضع تحت اللسان .

الحكم : لا تفطر إذا اجتنب متناولها ابتلاع ما نفذ إلى الحلق .

أثر مداواة الأسنان في الصيام

١) التخدير الموضعي للثة .

الحكم : لا يفطر ؛ لأنه ليس بمغذي .

٢) استخدام الماء لتبريد آلة حفر الأسنان .

الحكم : لا يفطر ؛ لأن ذلك يشبه المضمضة ، ولا يفطر بالمضمضة بغير خلاف .

٣) استخدام الأدوية في معالجة السن .

الحكم : لا تفطر ، على أن يتحرز المريض من تعمد ابتلاعها .

٤) حفر أو خلع السن .

الحكم : لا يؤثر على الصوم ، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق من دم ونحوه .

٥) استخدام الفرشاة والمعجون في تنظيف الأسنان .

الحكم : لا تفطر ؛ لأن الفم في حكم الظاهر .

٦) استخدام بخاخ الربو .

الحكم : لا يفطر ؛ لأنه إنما يصل إلى الرئتين عن طريق القصبة الهوائية، لا إلى المعدة .

٧) منظار المعدة .

الحكم : لا يفطر، إذا لم يصاحبه إدخال سوائل أو محاليل أو مواد أخرى .

المتعلقة بالأنف :

١) استنشاق الطيب .

الحكم : لا يفطر ؛ لأنه مما تعم به البلوى ، ولو كان مفطرًا لبينه النبي ﷺ .

٢) استعمال الأكسجين حال الصوم .

الحكم : لا يفطر ؛ لأنه إنما يصل إلى الرئتين عن طريق القصبة الهوائية، لا إلى المعدة .

٣) بخاخ الأنف وقطرة الأنف .

الحكم : لا تفطر إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق .

- **المتعلقة بالأذن :**

١) قطرات الأذن ، ومراهم الأذن ، وغسول الأذن .

الحكم : لا تفطر إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق .

المتعلقة بالعين :

١) قطرة ومرهم العين .

الحكم : لا تفطر إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق .

المتعلقة بالجهاز البولي والتناسلي :

١) اللولب وأثره في الصيام .

الحكم : لا يفطر ؛ لأنه ليس داخلاً إلى الجسم عن طريق الحلق ، والرحم ليس من الجوف المقصود في الصوم .

٢) مناظير الجهاز البولي .

الحكم : لا يفطر ؛ لأنه ليس داخلاً إلى الجسم لأجل التغذية .

٣) تشخيص وعلاج أمراض الجهاز التناسلي الأنثوي .

الحكم : لا تفطر مثل هذه العلاجات ، كالتحاميل المهبلية ، والحقن المهبلية ، والغسول المهبلي ؛ لأن التجويف المهبلي والرحم ليسا طريقًا للإفطار .

٤) الحقن الشرجية والتحاميل والمناظير الشرجية .

الحكم : لا تفطر ؛ لأنها لا يقصد منها التغذية .

المتعلقة بما ليس منفذًا مطلقًا :

١) الدهانات والمراهم واللاصقات العلاجية .

الحكم : لا يفطر ؛ لأن المسام المنتشرة في الجسم ليست منفذًا .

٢) منظار البطن .

الحكم : لا تفطر ؛ لأن البطن ليس منفذًا .

٣) مرض السكري وأثره على الصوم .

الحكم : إذا كان المريض ذو احتمالات كبيرة للمضاعفات الخطيرة بصورة مؤكدة طبيًا ، أو ذو احتمالات كبيرة نسبيًا يغلب على ظن الأطباء وقوعها .

= فإنه يفطر ، ولا يجوز له الصيام ؛ لدرء الضرر عن نفسه .

أما إذا كان المريض ذو احتمالات متوسطة أو منخفضة للمضاعفات.

= فلا يجوز له الفطر ، وعليه الصيام ؛ لأن المعطيات الطبية لا تشير إلى وقوع خطر بصيامه .

٤) الحقن العلاجية (حقن جلدية - حقن عضلية - حقن وريدية غير مغذية) .

الحكم : لا تفطر ؛ لأنها ليست أكلًا ولا شربًا ولا في معناهما .

٥) الحقن الوريدية المغذية .

الحكم : تفطر ؛ لأنها مغذية .

٦) التبرع الدم .

الحكم : بالنسبة للمتبرع : لا يفطر .

وبالنسبة للمتلقي : يفطر .

٧) التخدير .

الحكم : لا يفطر ما لم يضاف إليه محاليل مغذية .

٨) قسطرة الشرايين .

الحكم : لا تفطر ؛ لأنها ليست أكلًا ولا شربًا ولا في معناها .

٩) الغسيل الكلوي الدموي .

الحكم : يفطر ؛ لاجتماع مفطرين : تزويده بالدم النقي ، وتزويده بالمواد المغذية .

١٠) الغسيل الكلوي البريتوني .

الحكم : القول الأول : لا يفطر ؛ لأنه ليس طعامًا ولا شرْبًا، ولا في معناهما، ولا يغذِّي، ولا يُسْتَغْنى به عن الأكْل والشرب "ابن عثيمين" .

القول الثاني : يفطر ؛ ما فيه من إدخال كمية كبيرة من الماء والأملاح والسكر "قرار مجمع الفقه ٢١٩ (٣/٢٣) .

المتعلقة بما يخرج من الجسم :

١) الحجامة .

الحكم : تفطر ؛ لحديث "أفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ" .

٢) الفصد .

الحكم : يفطر ؛ قياسًا على الحجامة .

٣) سحب الدم لتحليله .

الحكم : لا يفطر ؛ لأنه يسير لا يؤثر على البدن .

٤) العلاج بالعلقات الدموية .

الحكم : لا تفطر ؛ لأنها تشبه سحب الدم لتحليله .

٥) عملية شفط الدهون .

الحكم : لا تفطر ؛ لأنها ليست من جنس المفطرات الخارجة من الجسد كالحجامة ونحوها .

٦) أخذ عينات (خِزَعات) من أعضاء الجسم الداخلية .

الحكم : لا تفطر ما لم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل .

٧) سحب البويضات .

الحكم : لا تفطر ؛ لأن ذلك ليس من جنس المفطرات .

٨) استخراج الحيوانات المنوية .

الحكم : يفطر إذا كان عن طريق القذف ، وأما إن كان عن طريق رشف النطف فلا يفطر .